٦٠

الاين بغير امر المديون بيع الراهن لا يكون متبرعا والفرق قد ذكرناه في الحوالة قال في المبسوط في تعليل
منع الرهن ان الراهن رضي بان يصير دينه مقضيا بملك المعير على وجه يرجع عليه بمثله وهو اذا هلك
الرهن فلا فرق في ذلك بين حال بقاء الرهن وبين حال الاخذ بوديه قال في مفيد الفقهاء وقال القاضي ان كان الآجر
غايبا لا يكون متبرعا وهكذا افتى القاضي جلال ولو باع الآجر بدون المستاجر ان يفسخ الاجارة و
له حبسها فان رضي بالتسليم ثم رد على الآجر بعيب نقضا لا تعود الاجارة لانه انفسخ بفسخهما عما بين
وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه
ماله وان رضي بالبيع تفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا ان الآجر اذا باع المستاجر
بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم
لا يبطل حقه في الحبس واذا باع الآجر المستاجر برضا المستاجر حتى انفسخت الاجارة او تفاسخا
العقد او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يكون بيعه بلا خلاف او كان على الخلاف في جواز بيعه فهو
احتلاف المشايخ فهو للمستاجر فلو ابرأ المستاجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم ادرك الزرع
ورفع الآجر الغلة بها المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل يسمع خصومته فقد
قيل ينبغي ان يسمع ولو كان الآجر قد رفع الغلة ثم ان المستاجر ابرأه عن الخصومات والدعاوى ثم
ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعويه من اجارات المحيط **فصل** في مسائل الاعذار يفسخ بها
الاجارة اجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك وفي الاصل
انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك محيط استاجر دارا ونحوه
فلم يسلم اليه حتى مضى بعض المدة ثم اراد ان يسلم في الباقي فله ذلك ويجبر المستاجر على القبض وليس
له ان يمتنع لان العقد ينعقد ساعة فساعة فتعذر التسليم في احد العقدين لا يؤثر في الآخر انتهى
اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى
او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد بيتا ارخص او حانوتا ارخص من الاول فليس
بعذر وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل التجارة الباقية او الجديدة في الحانوت فليس له نقض الاجارة
وان لم يتهيأ كان له ان ينقض قاضي خان وذكر في المحيط في اول المسئلة ان افلس او لحقه دين او
قام عن السوق فهو عذر ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن اراد ان يتحول الى حانوت ارخص او اوسع او اخص وبعد ذلك
العمل لم يكن عذرا ولو اراد ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر ذكر في الفتاوى الصغرى انه عذر وذكر
في فتاوى العصر على التفصيل ان كان له العمل الثاني على ذلك الدكان فليس له النقض والا بلى
سئل ابو جعفر عمن دفع الى رجل بعيرا للكراء فمرض في الطريق فباعه المكتري وضاع الثمن من يده
فان كان في موضع لم يمكنه الرفع الى الحاكم ولم يقدر ان ياتي به الى المالك لم يضمن لانه حسبه وان لم يكن كذلك
ضمن وفيه الجمال اذا استاجر جوالقا ان من اصحاب السلطان امر الجمال فحمل قماشات في الجوالق
ان اشتغل بشغل لم يجد بدا منه بحيث خاف على تركه العقوبة لا يضمن علفها وان لم يمكنه حفظ الجوالق ضمن

نعتبر رضاه بالبيع

ذلك صح

بيع المكري الجمال ... البعير ... في الهداية

يس للقاضي ان ينصب وكيلاً
في جمع غلات عقار الغائب سواء
طلب او لم يطلب
في فتاوي صدر الاسلام في كتاب المعقود
محمع الفتاوى